

أحكام القرآن

القمار بعينه وليست القرعة في القسمة كذلك لأن كل واحد يستوفى في نصيبه لا يحقق واحد منهم وإِ أعلم .

باب التصرف في مال اليتيم .

قال إِ تعالى ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم قال أبو بكر اليتيم المنفرد عن أحد أبويه فقد يكون يتيما من الأم مع بقاء الأب وقد يكون يتيما من الأب مع بقاء الأم إلا أن الأظهر عند الإطلاق هو اليتيم من الأب وإن كانت الأم باقية ولا يكاد يوجد الإطلاق في اليتيم من الأم إذا كان الأب باقيا وكذلك سائر ما ذكر إِ من أحكام الأيتام إنما المراد بها الفاقدون لآبائهم وهم صغار ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتيم والدليل على أن اليتيم اسم للمنفرد تسميتهم للمرأة المنفردة عن الزوج يتيمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة قال الشاعر ... إن القبور تنكح الأيامى ... النسوة الأرامل اليتامى

وتسمى الرابية يتيمة لانفرادها عما حوالها قال الشاعر يصف ناقته ... قوداء تملك رحلها ... مثل اليتيم من الأرانب

يعني الرابية ويقال درة يتيمة لأنها مفردة لا نظير لها وكتاب لابن المقفع في مدح أبي العباس السفاح واختلاف مذاهب الخوارج وغيرهم يسمى اليتيمة قال أبو تمام ... وكثير عزة يوم بين ينسب ... وابن المقفع في اليتيمة يسهب

وإذا كان اليتيم اسما للانفراد كان كاملا لمن فقد أحد أبويه صغيرا أو كبيرا إلا أن الانطلاق إنما يتناول ما ذكرنا من فقد الأب في حال الصغر حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله D ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير قال إِ تعالى لما أنزل إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كره المسلمون أن يضموا اليتامى إليهم وتخرجوا أن يخالطوهم وسألوا النبي ص - عنه فأُنزل إِ يسألونك عن اليتامى الى قوله ولو شاء إِ لأعنتكم قال لو شاء إِ لأخرجكم وضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن